

قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية*

إعداد : الدكتور عبد الكريم الطالب

أستاذ التعليم العالي. كلية الحقوق. مراكش

تمهيد :

تدخل القضايا الاجتماعية ضمن المسائل التي خصها المشرع المغربي بقواعد إجرائية ومسطرية تتباين في أحكامها عن تلك المعمول بها في باقي القضايا. وتعرف المساطر المتعلقة بهذه المسائل بالمساطر الخاصة، ويمكن أن نذكر من بينها مساطر الأسرة التي كانت تعرف قبل صدور مدونة الأسرة في 03 فبراير 2004 بمساطر الأحوال الشخصية والتي كان منصوصا عليها في الفصول 179 وما يليه من قانون المسطرة المدنية¹، ومن بينها أيضا التجريح والمخاصمة، وتحقيق الخطوط ودعوى الزور الفرعي، وتنازع الاختصاص ودعوى الحيازة. وعمد المشرع إلى وضع قواعد مسطرية لهذه القضايا لاعتبارات تعود أصلا إلى طبيعتها وإلى اتصالها أحيانا بحقوق لها صبغة خاصة بالنسبة للمتقاضين.

وقد خصص قانون المسطرة المدنية الفصول من 269 إلى 294 للمسطرة في القضايا الاجتماعية، وذلك في إطار تنظيمه للمساطر الخاصة في القسم الخامس. وبقراءة للفصول المذكورة يمكن القول إن خصوصيات المسطرة في المادة الاجتماعية همت كل مراحل الدعوى بدءا برفعها إلى حين الحكم فيها ومباشرة عمليات التنفيذ.

وسنعمل خلال هذه المداخلة المتواضعة، إبراز بعض من هذه الجوانب التي تستدعي التمعن والتمحيص، علما أن التعديلات أدخلها المشرع على قانون

*مداخلة أُلقيت في اليوم الدراسي حول مدونة الشغل : رهانات الإصلاح المنظم من قبل وحدة البحث والتكوين "قانون الأعمال" بكلية الحقوق بسطات بشراكة مع عمالة إقليم خريبكة وهيأة المحامين وغرفة التجارة والصناعة والخدمات ومحكمة الاستئناف، وذلك يوم 16 يونيو 2006.

¹ - وقد تم إلغاء بعض هذه المقتضيات في 03 فبراير 2004 اثر إدخال بعض التعديلات على قانون المسطرة المدنية.

المسطرة المدنية سنة 2004، لم تطل القضايا الاجتماعية. بل إن مدونة الشغل التي صدرت بالقانون رقم 99-65 والصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف المؤرخ في 11 شتنبر 2003¹، لم تأت بجديد سوى بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بحل النزاعات الجماعية.

وهكذا سننظر إلى تشكيل وتأليف المحكمة، وكيفية تقديم الدعوى وإجراءاتها، والطعن في الأحكام الاجتماعية، والمساعدة القضائية، والتنفيذ، والتحكيم، وذلك وفقا للتصميم الآتي بيانه :

المبحث الأول : تأليف المحكمة وتقديم الدعوى وإجراءاتها.

المبحث الثاني : الطعن في الأحكام الاجتماعية وتنفيذها وقواعد التحكيم.

¹ -الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 من رجب 1424 (11 شتنبر 2003) ، الجريدة الرسمية ، ع 5167 بتاريخ 2003/12/28، ص 3969.

المبحث الأول : تأليف المحكمة وتقديم الدعوى وإجراءاتها.

المطلب الأول : تأليف المحكمة وتقديم الدعوى.

الفقرة الأولى : تأليف المحكمة.

يعد القضاء من الهيآت التي أوكل إليها القانون المغربي ومنذ الحصول على الاستقلال وسن أول نص ينظم تدخل القضاء في القضايا الاجتماعية وذلك بمقتضى ظهير 29 أبريل 1957 الذي أحدث محاكم للشغل بدلا من مجالس الخبراء الذي كان معمولا به سابقا.

وعرف القضاء تطورا تاريخيا هاما منذ بداية الاستقلال¹، فبعد إحداث محاكم الشغل سنة 1957، تم إنشاء المحاكم الاجتماعية التي حلت محلها وذلك بمقتضى ظهير 27 يوليوز 1972 الذي منح المحاكم الجديدة اختصاصا عاما في القضايا الاجتماعية، لكن المشرع عمد في 15 يوليوز 1974 إلى إلغاء هذه المحاكم وأدمج القضاء الاجتماعي في الاختصاص العام للمحاكم العادية (المحاكم الابتدائية) وهو الأمر الذي أثار حفيظة عدة مهتمين لما يشكله ذلك من تراجع على استقلال وخصوصيات القضاء الاجتماعي².

وحسب ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المعدل سنة 1993 وسنة 2003 (11 نونبر) فإن المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها بحضور

¹ - عن هذا التطور راجع على سبيل الاستئناس :

- هاشم العلوي، القضاء الاجتماعي بالمغرب، درا النشر المغربية، طبعة 1986، ص 13 وما يليها.
- محمد ميكو، قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية، منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية (المعهد العالي للقضاء حاليا) الرباط، 19، ص 5 وما يليها.

- موسى عبود، دروس في القانون الاجتماعي، 1987، ص 40 وما بعدها .

- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب، ج 1، علاقات الشغل الفردية، 1981، ص 50 وما بعدها.

² - من هؤلاء :

- عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، ج 1، علاقات الشغل الفردية، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، ط 2004/1، ص 171.

- محمد سعيد بناني، م س ، ص 52.

- هاشم العلوي، ملاحظات حول عدالة الشغل بالمغرب، ندرة الشغل والمجتمع، كلية الحقوق، فاس 1982، ص 95 وما يليها.

- إدريس فجر، دور القضاء في حماية الأجير، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية كلية الحقوق ، الدار البيضاء، ع 22، ص 17 وما يليها.

ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة في الدعاوى الآتية :

"دعاوى الأحوال الشخصية والميراث باستثناء النفقة.

-الدعاوى العقارية والعينية والمختلطة.

-دعاوى نزاعات الشغل...

وتعقد المحكمة الابتدائية جلساتها بقاض منفرد، ومساعدة كاتب الضبط في

باقي القضايا"¹.

ويمكن ان نستنتج من هذه الأحكام أن المشرع ميز بين مسألتين في القضايا الاجتماعية من حيث تأليف المحكمة (الغرفة الاجتماعية)، وألاهما التشكيل الجماعي إذ يحضر إلى جانب ثلاثة قضاة المستشارون المنصوص عليهم كمسطرة خاصة في الفصل 270 من قانون المسطرة المدنية، وذلك متى تعلق الأمر بنزاعات الشغل، وثانيهما حضور قاض منفرد كلما كان الأمر متعلقا بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتأكيدا على خصوصيات القضايا الاجتماعية نص الفصل 270 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي : "يشترك المحكمة عند البت في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات الناشئة بين المشغل والأجير أربعة مستشارين متساوين بين المشغلين والمأجورين أو العملة.

يبت القاضي وحده دون مشاركة المستشارين في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية² في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى. يمكن للمحكمة أن تبت دون مشاركة المستشارين إذا كان عددهم غير كاف"¹.

¹ -الفصل 4 من ظهير التنظيم القضائي.

لمزيد من المعلومات حول تطور التنظيم القضائي المغربي راجع:

-عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش، ط 2006/2.

² -عدل المشرع هذه الفقرة باعتماده مبدأ القضاء الفردي في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بمقتضى القانون رقم 15.00 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف المؤرخ بـ 24 نونبر 2000، جريدة رسمية ع 4558 بتاريخ 2000/12/21، ص 3411. وهو المبدأ الذي حافظ عليه الفصل 4 من ظهير التنظيم القضائي المعدل في 2003/11/11 وذلك بإعمال مفهوم المخالفة لمقتضياته التي نصت على أن النزاعات الاجتماعية وحدها هي التي تخضع لمبدأ القضاء الجماعي.

وهكذا تتشكل الغرفة الاجتماعية من ثلاثة قضاة إلى جانب أربعة مستشارين نصفهم يختار من المشغلين والنصف الآخر من الشغلين أو الأجراء. وهذا طبعا يختلف تماما عن تأليف باقي الغرف المكونة للمحكمة الابتدائية، التي تكون مشكلة تشكيلا فرديا ما لم يتعلق الأمر بالحالات التي أشار إليها الفصل الرابع من ظهير التنظيم القضائي الموماً إليه أعلاه.

وعمل قانون المسطرة المدنية على إشراك المستشارين في البت في الخلافات التي تنشأ بين العمال وأرباب العمل، نظرا لخصوصية القضايا الاجتماعية التي تختلف عن طبيعة القضايا الأخرى.

ومع أن الفصل 270 استعمل صيغة تفيد الوجوب في مشاركة المستشارين وتشكيل الغرفة إلى جانب القضاة في نزاعات الشغل والضمان الاجتماعي، فإن الفقرة الأخيرة منه تراجعت نسبيا عن هذا التوجه، إذ أعطت للمحكمة إمكانية البت في القضية المعروضة عليها دون مشاركة المستشارين إذا كان عددهم غير كاف. وهو توجه ينم عن خضوع القضايا الاجتماعية لنفس الأحكام المتعارف عليها في باقي القضايا، ويعكس عدم إجبارية حضور المستشارين. وقد كرس القضاء المغربي هذا التوجه الاختياري في كثير من قراراته².

ويثير هذا التراجع غير المعلن عن إجبارية مشاركة المستشارين بعضا من الإشكالات، أولها، مدى صحة الحكم الذي تم دون حضورهم، ومدى سلامة الحكم الذي حرر دون توقيعهم في حالة مشاركتهم في البت في النزاع³، وما كنا

¹ -وقد حدد مرسوم 28 شتنبر 1974 كيفية تعيين هؤلاء المستشارين، المرسوم منشور بالجريدة الرسمية، ع 3230 بتاريخ 1974/9/30، ص 2792.

² -أنظر على سبيل المثال :

-قرار المجلس الأعلى رقم 6492 بتاريخ 22 أكتوبر 1997، منشور بمجلة المحامي، هيئة المحامين بمراكش، ع 1993/34، ص 267.

-قرار المجلس الأعلى رقم 7 بتاريخ 12 يناير 1987، مجلة المحامي، ع 1988/11، ص 92 وما يليها.

-قرار المجلس الأعلى رقم 595 بتاريخ 26/10/1985، مجلة المحامي، ع 1986/8، ص 132 وما بعدها.

³ -ويستشف من الفصل 284 من قانون المسطرة المدنية أن توقيع الحكم من طرف المستشارين الاجتماعيين ليس ضروريا، ذلك أنه اقتصر في ذكره لمن يوقع على الحكم على القاضي المكلف بالقضية أو كاتب الضبط، أو من طرف رئيس الهيئة، والقاضي المقرر وكاتب الضبط.

لنطرح هذه التساؤلات لولا اختلاف الرأي بين المهتمين حول صحة الحكم الصادر عن المحكمة وهي تبت في القضايا الاجتماعية دون مشاركة المستشارين، إذ يرى بعضهم أن تشكيل المحكمة من النظام العام ومن ثم ينبغي احترام هذه المقننات تحت طائلة عدم صحة الحكم الصادر بغير مشاركة المستشارين¹. وحقيقة يتعين احترام مشاركة هؤلاء حفاظا على خصوصيات القضايا الاجتماعية.

المقرة الثانية : تقديم الدعوى.

ينص الفصل 272 من قانون المسطرة المدنية على أنه : "تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية ما لم تكن منافية للمقتضيات الآتية". يتبين أن شكليات تقديم الدعوى الاجتماعية هي نفسها التي يتطلبها المشرع للدعوى المدنية بشكل عام، اللهم ما أحال عليه صراحة في الفصول الأخرى. وتجدر الإشارة أن كيفية تقديم الدعوى في المادة الاجتماعية هي ذاتها المتبعة في المجال المدني.

وعليه، فإن الدعوى الاجتماعية "ترفع إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله، أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع"². على أنه يتعين أن نؤكد مسألة في غاية الأهمية، وهي أن هذه المقننات ليست إلزامية، وإنما اختيارية يبقى لرافع الدعوى الاجتماعية الخيرة بين احترامها وسلوك المسطرة الشفوية، وبالفعل هذا ما يمكن استنتاجه من مقتضيات الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية الصادر في 28 شتنبر 1974 والمعدل في الثالث من فبراير 2004 التي تنص على ما يلي :

¹ - عبد الله درميش، خصوصيات الإجراءات المسطرية لنزاعات الشغل في خدمة التنمية، مقال منشور بمجلة المرافعة، هيئة المحامين باكاير، ع 2-3، ماي 1993، ص 142-143.

-محمد سكام، تساؤل حول اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات في المادة الاجتماعية، منشور بمجلة المحاكم المغربية ، هيئة المحامين بالدار البيضاء، ع 46، نونبر-دجنبر 1986، ص 37 وما بعدها.

² -الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية.

"تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329، و 331، و 332، و 334، و 335، و 336، و 342، و 344 الآتية بعده.... غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية :
-القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا.
-قضايا النفقة والطلاق والتطليق.
-القضايا الاجتماعية...".

ويترتب على اعتبار القضايا الاجتماعية من مستثنيات المسطرة الكتابية، عدم إلزامية تنصيب المحامي، لأن المنطق يفرض التلازم بين سلوك المسطرة الكتابية وتنصيب المحامي. لكن الجدير بالذكر أن المادة 31 من قانون المحاماة لسنة 1993 خالف هذه القاعدة، وأكد وأن بمفهوم المخالفة ضرورة المحامي، رغم أن الأجير رافع الدعوى يتمتع بالمساعدة القضائية والمحكمة هي التي تعين له محاميا للدفاع عن حقوقه. فقد جاء في هذه المادة ما يلي : "المحامون المقيدون بجدول هيآت المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء القضايا الجنائية وقضايا النفقة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا".

ويستنتج من الأحكام السابق ذكرها، أن القضايا الاجتماعية رغم أن المشرع بسط رفع الدعوى بشأنها لعدم إخضاعها للشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصلين 31 و 32 من قانون المسطرة المدنية، لم تخرج عن القاعدة العامة التي تفرض تنصيب محام للدفاع عن الأطراف فيها، وكان الأولى أن يذهب قانون المحاماة بعيدا، فيعتبر القضايا الاجتماعية من الدعوى التي يسمح فيها للمعنيين بالأمر بالترافع أمام المحاكم دون حاجة إلى تعيين محامي لهذا الغرض،

وهذا ربما قد يحقق تلك البساطة والخصوصية التي توخاها المشرع ورام تحقيقها بالنسبة للقضايا ذات الطابع الاجتماعي¹.

المطلب الثاني : إجراءات الدعوى.

الفقرة الأولى : قواعد الاستدعاء والتبليغ.

قد يظهر لقارئ الفصل 274 من قانون المسطرة المدنية الذي يقضي بأنه يستدعى الأطراف في القضايا الاجتماعية للجلسة طبقاً للشروط المشار إليها في الفصول 37، و 38، و 39، من نفس القانون، أن الدعاوى الاجتماعية تخضع لنفس القواعد المذكورة أعلاه بشكل مطلق، لكن الواقع والقانون يؤكدان خلاف ذلك، فرغم خضوعها للفصول 37 و 38 و 39 التي تطبق على الدعاوى المدنية بشكل عام نجد أن المشرع خص هذه القضايا بمقتضيات متميزة.

فأول خصوصية يمكن تسجيلها، أن الفصل 274 الذي يحيل على القواعد العامة للاستدعاء والتبليغ، حدد أجلاً ينبغي أن يفصل بين التاريخ المحدد للحضور وتاريخ التوصل بالتبليغ، وهو ثمانية أيام. وقد خالف المشرع القواعد المعمول بها في المادة المدنية، إذ كما هو معلوم حدد الفصل 40 أجلاً آخرى تختلف بحسب توافر الطرف على موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة التي ستنظر في النزاع من عدمه. فإذا كان للطرف موطن بدائرة المحكمة وجب أن يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء وتاريخ الحضور خمسة أيام (5)، أما إن كان يقيم في محل آخر من تراب المملكة، فالأجل والحالة هذه هو خمسة عشر يوماً (15)². يضاف إلى ما سبق أن الفصل 274 لم يرتب أي أثر على عدم احترام الأجل المحدد في

¹ -لمزيد من المعلومات في هذه النقطة راجع :

-عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط 3 ماي 2006، ص 174 وما بعدها.

-إبراهيم أسعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ج 1/1972، ص 700.

-فتحي والي، نظرية البطالان في قانون المرافعات، أطروحة بجامعة القاهرة، كلية الحقوق 1959، ص 70 وما يليها.

² -هذا طبعا إضافة إلى الأجل المحددة في الفصل 41 بالنسبة لاستدعاء الأطراف المقيمين خارج المغرب والتي تتراوح بين شهرين وأربعة أشهر.

لمزيد من المعلومات أنظر :

-الحسن بويقين، إجراءات التبليغ فقها وقضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 2002/1.

ثمانية (8) أيام، في الوقت الذي رتب بطلان الحكم الصادر دون احترام أجلي الخمسة أيام أو الخمسة عشر يوماً¹.

من الخصوصيات كذلك، ضرورة الحضور الشخصي في الجلسة الأولى بالنسبة للدعوى الاجتماعية، ما لم يكن الأمر متعلقاً بقضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وقضايا الضمان الاجتماعي حيث يجوز إنابة شخص محل المشغل أو المؤمن الذي يقوم مقامه².

إلى جانب الخاصيتين المذكورتين أعلاه، أورد الفصل 276 من قانون المسطرة المدنية مقتضيات يمكن من خلالها للأطراف أن يؤازروا من طرف وكيل معين طبق الشروط المقررة في تمثيل الأطراف (المحامي) ، ويمكنهم كذلك في حالة تعذر الحضور الشخصي وبمقتضى إذن من المحكمة، إنابة من يقوم مقامهم في الدعوى. وهذا لا شك، سيساعد على البساطة والسرعة في سريان الدعوى الاجتماعية . ودائماً، وفي إطار تبسيط المسطرة سمح الفصل 276 للأطراف إبداء ملاحظاتهم على ورق عاد، ودون حاجة إلى الالتزام بالشكليات المعقدة والبطيئة المقررة في الدعوى المدنية، كالاتزام بتقديم مذكرات مؤداة عنها الواجبات والرسوم القضائية، وتنسجم هذه المقتضيات مع الطابع الشفوي للقضايا الاجتماعية، والمسطرة الشفوية كما هو متعارف عليه، بسيطة وبعيدة عن كل التعقيدات الشكلية التي قد تعصف بالحقوق عند عدم أخذها بعين الاعتبار.

الفقرة الثانية : الصلح والمساعدة القضائية.

أولاً: الصلح.

يعتبر الصلح أهم الخصوصيات التي تتميز بها الدعوى الاجتماعية، فقد ورد في الفصل 277 من قانون المسطرة المدنية أنه : " تحاول المحكمة في بداية الجلسة التصالح بين الأطراف". فالصلح إذن مسألة إجبارية يتعين على المحكمة أو

¹ -ويتعين أن يتضمن الاستدعاء الموجه إلى الطرف في المادة الاجتماعية "التاريخ بيان المكان والساعة التي ستعرض فيها القضية واسم الطالب ومهنته وموطنه وموضوع الطلب وفي قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بيان اسم وعنوان المصاب أو ذوي حقوقه واسم المشغل والمؤمن وكذا تاريخ ومكان الحادثة، أو تاريخ ومكان التصريح بالمرض المهني".

² -الفصل 275 من قانون المسطرة المدنية.

القاضي بحسب الأحوال أن تقوم بها وتحترمها، وقد حاولت بعض المحاولات القول بأن الصلح اختياري، بالنظر إلى أن بإمكان الأطراف إما الحضور شخصيا بالجلسة الأولى أو تعيين من ينوب عنها. إلا أن الأمر حين عرض على المجلس الأعلى وهو أعلى هيئة قضائية ببلادنا أكد في إحدى حيثيات قرار له ما يلي : "وحيث أنه لا يوجد في الحكم المطعون فيه، ولا من بين وثائق الملف ما يفيد أن القاضي قام بالإجراء المذكور إلى البطلان"¹.

وفي حقيقة الأمر، يعد الصلح أمرا إجباريا بناء على ما للقضايا الاجتماعية من خصوصيات لها علاقة مباشرة بالسلم الاجتماعي، وبالأسرة والمجتمع اللذين يعد الأجير إحدى القوى التي ينببان عليها. والذي يعزز ما نقوله أن الفصل 276 من قانون المسطرة المدنية خرج عن القواعد المألوفة في مجال التقاضي، إذ لم يشترط كمال الأهلية كما أورده الفصل الأول من هذا القانون، وإنما سمح استثناء بقبول الدعوى، وبإجراء الصلح فيها ولو من شخص قاصر لم يبلغ بعد سن التقاضي.

وهكذا نصت الفقرة الثانية من الفصل 276 على أنه : "يمكن للقاصرين الذين لم يتأت مؤازرتهم من طرف أبيهم أو حاجرهم أن تأذن لهم المحكمة بطلب الصلح أو الدفاع أمامها.

وبعد حضور الأطراف أو من يمثلهم جلسة الصلح، تقوم المحكمة بمحاولة للتصالح بينهما وقد تنجح هذه المحاولة أو تفشل. فإذا كتب لها النجاح وجب تثبيت

¹ -القرار أشار إليه، بناني، م س ، ج 1، ص 76.

وفي نفس الاتجاه أنظر :

-قرار المجلس الأعلى رقم 163 بتاريخ 28 مارس 1988، منشور بالمجلة المغربية للقانون، ع 19/1988، ص 247 وما بعدها.

-قرار المجلس الأعلى رقم 2061 بتاريخ 16 دجنبر 1991، الملف الاجتماعي عدد 89/9384، منشور بمجلة المحامي، العدد المزدوج 23-24، 1993، ص 171 وما بعدها.

ولمزيد من المعلومات حول مختلف الاتجاهات التي تناولت الصلح في المادة الاجتماعية راجع :

-عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، م س ، ص 186 وما يليها.

-محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب، م س ، ص 70 وما يليها.

ذلك في اتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 278. فلو تعلقت المصالحة بخلافات الشغل الفردية، تم تثبيت ذلك بمقتضى أمر، وهو نفس الشيء بالنسبة للتصالح بخصوص قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، فقط يتعين أن يتضمن الأمر تاريخ وقوع الحادثة، وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد. ومتى خصت محاولة الإصلاح قضايا الضمان الاجتماعي تثبت بأمر يشمل جميع العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي.

ويترتب على التصالح، الالتزام بالاتفاق وبوضع حد للنزاعات التي كانت قائمة بين الأطراف، بل وينفذ بقوة القانون ولا يكون محلا لأي طعن. أما إذا لم يكتب للمحاولة النجاح لسبب من الأسباب المذكورة في الفصل 279 المعدل سنة 1993 وسنة 2000، شأن الاختلاف بين الأطراف أو عدم حضور أحدهم، يقوم القاضي المكلف بتحرير محضر بعدم المصالحة ويبت في القضية حالا أو يؤجلها إلى جلسة أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك. هذا إذا كان الأمر يخص قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، أما إذا تعلق بنزاعات الشغل، فإنه على المحكمة أن تثبت في الحال وليس لها أن تؤخر إلى أجل آخر. وكما يظهر فتخلف الأطراف من بين الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى فشل محاولة الصلح لأن المشرع افترض في الطرف الذي استدعي ولم يحضر، رفضه محاولة الصلح. لهذا ركز الفصل 279 على تخلف الأطراف فنص على ما يلي :

"إذا تخلف المدعي عن الحضور ولم يقدم عذرا مقبولا شطب على قضيته. وإذا تخلف المدعى عليه بت القاضي أو الهيئة بحكم غيابي أو بمثابة حضوري حسب الأحوال".

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل المذكور حاول المحافظة على القواعد والضوابط المنظمة لتخلف الأطراف، فرتب على تخلف المدعي التشطيب على دعواه، ورتب على تخلف المدعى عليه الحكم عليه غيابيا أو بمثابة حضوري.

لكن مع ذلك، لم يلتزم بهذه القواعد كما نص عليها الفصل 47 من قانون المسطرة المدنية المنظم للآثار المترتبة على تخلف الأطراف بعد استدعائهم. إذ لم يميز الفصل 279، وهذا على خلاف الفصل 47 بالنسبة للمدعي بين حالتين، الحالة الأولى وهي عدم توفر المحكمة على العناصر الكافية للبت في قضية المدعي، وهنا تقوم بالتشطيب على القضية من جدول الجلسة فقط. والتشطيب هنا قرار يدخل في العمل الإداري للمحكمة. ولا يؤدي إلى التشطيب على الدعوى بشكل مطلق. وذلك قبل أن تمر إلى المرحلة الثانية التي تحكم فيها بإلغاء الدعوى بعد انصرام أجل شهرين من تاريخ التشطيب دون رد فعل إيجابي أو تقديم عذر مانع من الحضور.

أما الحالة الثانية، فهي التي تكون فيها المحكمة متوفرة على العناصر الضرورية للبت في مطالب المدعي وتحكم عليه بحكم بمثابة حضوري. وهذه أحكام كما هو جلي مختلفة تماما عما ورد في الفصل 279 رغم أنه يبدو محافظا على نفس القواعد العامة المعمول بها عند تخلف أحد الأطراف¹.

يبقى أن نشير إلى أن محاولة الصلح إجبارية في المرحلة الابتدائية فقط، أما أمام محكمة الاستئناف فغير ضروري الالتزام بها، لأن المفروض أن الدعوى لا تبلغ مرحلة الاستئناف إلا إذا فشلت محاولة الصلح الابتدائية. أما إذا نجحت، فإن ذلك لا يجعل الدعوى تستمر، لأنها تدخل مرحلة التنفيذ وبقوة القانون. ولا يقبل الأمر بالمصالحة أي طريق من طرق الطعن. وتأييدا لهذا الاتجاه جاء في قرار للمجلس الأعلى: "وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 277 من ق.م.م لعدم قيام المحكمة بإجراء محاولة التصالح بين طرفي النزاع.

لكن حيث إن إجراء محاولة التصالح تتم أمام القاضي الابتدائي لا أمام محكمة الاستئناف، وفيما يخص الحكم الابتدائي، فإنه نص على تعذر تحقيق

¹ -المزيد من التعمق في هذه المسألة أنظر :

-عبد الكريم الطالب ، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م س ، ص 250-256.

التصالح بين الطرفين، مما يؤكد أن محاولة التصالح قد تمت ابتدائيا ولم تأت بنتيجة، وبذلك فالوسيلة لا أساس لها¹.

ثانيا : المساعدة القضائية.

ينص الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية على أنه : "يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف، وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية".

بقراءة هذا الفصل يمكن تسجيل الملاحظات الآتية :

1- تشمل المساعدة القضائية كل الإجراءات التي تمر منها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا انطلاقا من أداء الوجيبة القضائية الخاصة بالمقال الافتتاحي للدعوى، مروراً بباقي الإجراءات التي تستدعي الرسوم القضائية كواجبات التسجيل والخبراء، وصولاً إلى مرحلة التنفيذ التي يعفى فيها المعني بالأمر من أداء الرسوم المقررة في هذه المرحلة، ورسوم التنفيذ وواجب نشر الإعلانات القضائية، وكل ما يستلزمه المشرع من رسوم ومبالغ مالية لمباشرة الإجراءات.

2- انطلاقاً من الصياغة الواردة في الفصل 273، يمكن وبكل سهولة ويسر، تأكيد أن المساعدة القضائية تقتصر على المرحلتين الابتدائية والاستئنافية. أما على مستوى المجلس الأعلى فلا. وهذا يعني أننا لا نطبق الفصل 273 في المرحلتين المذكورتين، وإنما نطبق الفصول المنظمة للنقض خاصة الفصل 357 الذي ورد فيه أنه : "يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول".

وأيد القضاء المغربي هذا الاتجاه حيث ذهب المجلس الأعلى إلى ما يلي :
"وحيث إن طالب النقض السيد... لم يؤد الوجيبة القضائية عن مقال النقض

¹ -قرار المجلس الأعلى رقم 720 صادر بتاريخ 24 أبريل 1989، ملف اجتماعي عدد 87/8658، منشور بمجلة الإشعاع، هيئة المحامين بالقنيطرة، ع 1989/2، ص 98.

= وأنظر في ذات الاتجاه قرار سابق للمجلس الأعلى :

-القرار رقم 271 صادر بتاريخ 4 ماي 1987، ملف اجتماعي عدد 86/8087، منشور بمجلة القضاء والقانون، وزارة العدل، ع 1990/142، ص 124 وما بعدها.

المرفوع بواسطة الأستاذ... اعتبارا بأنه معفى قانونا من أداء وجيبة النقض لأن الدعوى اجتماعية. وحيث أن الإعفاء المنصوص عليه في الفصل المذكور لم يتناول الدعوى في مرحلة النقض، من أجله قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب...¹.

3-ركز المشرع في الفصل 273 على تمتيع العامل وحده بالمساعدة القضائية، أما رب العمل أو المؤجر، فلا يستفيد، وما عليه إلا أن يؤدي ما يفرضه القانون من رسم أو وجيبة قضائية. وهذه مسألة بديهية لأن من خصائص قانون الشغل عامة، والدعوى الاجتماعية بشكل خاص، أنه ذو طابع حمائي، يقصد حماية الطرف الضعيف في علاقة الشغل والطرف الضعيف اقتصاديا هو العامل طبعا.

¹ -القرار رقم 552، صادر بتاريخ 9 نونبر 1987، ملف اجتماعي عدد 87/4948، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 1987/51، ص 121 وما يليها.

المبحث الثاني : الطعن في الأحكام الاجتماعية وتنفيذها وقواعد التحكيم.

المطلب الأول : الطعن في الأحكام الاجتماعية.

الفقرة الأولى : طرق الطعن العادية.

أولاً: التعرض.

أحال المشرع في الفصل 286 من قانون المسطرة المدنية الذي خصصه للتعرض على الأحكام الغيابية الصادرة في المادة الاجتماعية على القواعد العامة المنصوص عليها في الفصل 130 من نفس القانون المنظم للتعرض كطريق من طرق الطعن العادية. وهكذا يقتضي الأمر التطرق إلى مجال تطبيق التعرض وإجراءاته وذلك قبل تناول آثاره.

1- مجال تطبيق التعرض وإجراءاته.

أ- مجال تطبيق التعرض.

ينص الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية على أنه :
"يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستئناف..."¹.

هذا طبعاً بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، أما بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف والقابلة للتعرض فقد نص عليها الفصل 352 من قانون المسطرة المدنية، إذ أحال على نفس مقتضيات المنظمة للتعرض في الفصول 130 إلى 133 من القانون المذكور.

من خلال هذا النص يتبين أن الأحكام التي تقبل التعرض هي الأحكام الصادرة غيابياً بشرط ألا تكون قابلة للاستئناف.

والحكم الغيابي كما هو معلوم هو الذي يصدر على المدعى عليه، والذي لم يحضر رغم استدعائه طبقاً للفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة

¹ -انظر في نفس المعنى الفصل 52 من قانون المسطرة المدنية .

المدنية على أن المشرع استثنى في الفقرة 47 من نفس القانون المدعى عليه الذي توصل بالاستدعاء بنفسه وكان الحكم قابلا بالاستئناف، ففي هذه الحالة يكون الحكم بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة.

وينبغي التمييز في الحكم الغيابي بين الذي انبنى على عدم حضور المدعى عليه أمام المحكمة، وبين عدم تقديمه لمذكرات دفاع للمحكمة، فبالنسبة للحالة الأولى يتحقق الغياب بتخلف المدعى عليه شخصيا لأن المسطرة شفوية، أما بالنسبة للثانية، فلا يتحقق الحضور أو الغياب بحضور الشخص أو بغيابه وإنما بتقديم المذكرات التي تعبر عن حضوره وهذا بالنسبة للمسطرة الكتابية¹.

ويتعين التأكيد على أن الحضور والغياب لا يكفيان وحدهما لتحديد قابلية الحكم للتعرض، لأن المشرع استلزم شرطا أساسيا آخر يتمثل في عدم قابلية الحكم للاستئناف، فلا يقبل تبعا لذلك للتعرض كل حكم كان قابلا للاستئناف.

ومع أن القاعدة أن تخضع الأحكام الغيابية للتعرض، فإن المشرع أوجد بعض الاستثناءات على ذلك منها ما يقضي به الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثالثة إذ لا يطعن في الأوامر الاستعجالية بالتعرض، ومنها كذلك ما ينص عليه الفصل 378 من نفس القانون حيث " لا يقبل التعرض على القرارات الغيابية الصادرة عن المجلس الأعلى"².

¹ -وكما هو معلوم فبعد التعديل الذي عرفته بعض فصول قانون المسطرة المدنية سنة 1993 أصبح الأصل في المسطرة أنها كتابية، والاستثناء أن تكون شفوية، راجع بهذا الخصوص الفصل 45 من ق.م.م.

² - راجع كذلك في نفس الاتجاه الفصل 45 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن مسطرة التحفيظ العقاري.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة حالات أخرى لا يقبل فيها الطعن بالتعرض من ذلك:

أ- الفقرة الرابعة من الفصل 47 من ق.م.م التي تعتبر الحكم بمثابة حضوري في حالة توصل المدعى عليه شخصيا بالاستدعاء وكان الحكم قابلا للاستئناف.

ب- الفصل 48 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه: " إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم بنفسه أو بواسطة وكيله أقر القاضي القضية إلى جلسة مقبلة وأمر من جديد باستدعاء الأطراف طبقا للقواعد المقررة في الفصول 37 و 38 و 39 للحضور في اليوم المحدد مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنه سيبث حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة...".

ج- الفصل 319 من ق.م.م الذي يؤكد أن أحكام المحكمين لا تقبل الطعن في أية حالة.

د- الفصل 329 من ق.م.م الذي يقضي بأنه: "... إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلوله إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية

ولا تتوقف الطبيعة الغيابية أو الحضورية على الوصف الذي قرره المحكمة، وإنما تنبني على الحكم نفسه، وقد أكد المجلس الأعلى ذلك في قرار جاء فيه:

"لكن حيث إن الطبيعة الغيابية والحضورية للحكم لا تتوقف على وصف المحكمة له، ولكن على طبيعة الحكم نفسه فإذا اخطأ القاضي في وصفه للحكم فإن ذلك لا يترتب عنه بطلان الحكم المذكور، ولكن يفتح المجال أمام المعني بالأمر للطعن فيه حسب وصفه الحقيقي"¹.

ولما كانت الأحكام القابلة للاستئناف لا تقبل التعرض، فإن هذا الأخير لا يقبل إلا بالنسبة للأحكام التي ثبت فيها المحكمة الابتدائية في حدود نصابها الانتهائي المحدد في مبلغ ثلاثة آلاف درهم (3000 درهم) وفق ما يقضي به الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية، أما الأحكام التي تتجاوز قيمة موضوعها المبلغ المذكور فلا تقبل التعرض، كما لا تقبل نفس الطعن كذلك تلك التي لا تكون فيها قيمة النزاع محددة.

ب- إجراءات التعرض .

ينص الفصل 131 من قانون المسطرة المدنية على انه :
"يقدم التعرض واستدعاء المدعي الأصلي للحضور بالجلسة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الفصول 31 و 37 و 38 و 39".
ويقضي الفصل 130 من نفس القانون بأنه :

"يجب تنبيه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور بسقط حقه في التعرض"².

بالنسبة لجميع الأطراف، ويبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف غير المتخلفة، يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف".

¹ -القرار عدد 5 بتاريخ 18/1/1987، منشور بمجلة المعيار، عدد 15 يناير 1989، ص 82.

² -وقد يلاحظ أنه كان من الواجب تقديم الفصل 130 على الفصل 131 أثناء دراستنا لإجراءات التعرض لكننا عمدنا إلى تناول الفصل 131 ولا، بالنظر إلى أن وثيقة التبليغ المنصوص عليها في الفصل 130 لا يمكن التحدث عنها إلا إذا وقع الاستدعاء للحضور بالجلسة وفقاً لمقتضيات الفصول 31 و 32 و 37 و 38 و 39، فالتبليغ إذن مرحلة ووسيلة ترمي إلى إيصال الاستدعاء إلى المعني بالأمر. ومن ثم كان الأولى أن يتناول المشرع شكليات الاستدعاء قبل التطرق إلى وثيقة التبليغ.

يتبين من هذين النصين أن التعرض يقدم في شكل مقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو في صورة تصريح يدلي به المدعي شخصيا أمام أحد أعوان كتابة الضبط الذي يحرر به محضرا يوقع عليه المدعي أو يشار إلى عدم إمكانيته التوقيع¹.

يتضمن مقال التعرض أو محضره الأسماء الشخصية والعائلية والصفة والمهنة والموطن أو محل إقامة المدعي أو المدعى عليه، وإن اقتضى الحال اسم وصفة وموطن نائب المدعي².

وإذا تعدد المدعى عليهم، وجب إرفاق المقال بعدد النسخ المعادل لعدد المدعى عليهم، ويترتب عن عدم الالتزام بهذا الإجراء عدم قبول الطلب وإن كان المشرع لا ينص صراحة على ذلك³.

ويودع المقال بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ليسجل في سجل خاص حسب وصوله وتاريخه مع بيان أسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاءات ثم يطبع عليه وعلى الأوراق التي تصاحبه بطابع يشير إلى تاريخ وصوله.

ويلزم أداء الرسوم القضائية المفروضة على تقديم التعرض ومبلغها خمسون درهما أمام المحكمة الابتدائية ومائة درهم أمام محكمة الاستئناف وإلا عد التعرض غير مقبول⁴.

ويبلغ التعرض بنفس الطرق المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية، إذ يوجه إما بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط أو أحد الأعوان القضائيين، أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار

¹ - الفصل 31 من ق.م.م.

² - الفصل 32 من ق.م.م. وكان على المشرع أن يشير في الفصل 131 إلى الفصل 32 إلى جانب الفصول المذكورة أعلاه.

³ -وزارة العدل، طرق الطعن، سلسلة الدلائل والشروح القانونية رقم 1، نشر وطبع جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط (ع.و.ت.ط.غ.م) ، ص 30-31.

⁴ -قانون المالية لسنة 1984 المعدل للمرسوم الملكي الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1966 بمثابة قانون يوحد استخلاص الأدعاءات والصوائر العدلية.

بالتوصل أو بالطريقة الإدارية ، ويسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه، وأن يتم التسليم في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون طابع المحكمة.¹

ثانيا : آثار التعرض.

ينص الفصل 132 من قانون المسطرة المدنية المعدل بظهير 1993/09/10 على أنه :

"يوقف التعرض التنفيذ ما لم يؤمر بغير ذلك في الحكم الغيابي، وفي هذه الحالة فإذا قدم المحكوم عليه الطلب بإيقاف التنفيذ بتت غرفة المشورة مسبقا في طلب إيقاف التنفيذ المعجل طبقا لمقتضيات الفصل 147".

فأهم أثر إذن يترتب على تقديم التعرض هو وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة التي فصلت في الموضوع . ويرتد هذا الأثر إلى طبيعة التعرض، إذ يعد طريقا من طرق الطعن العادية.

على أنه يمكن تنفيذ الحكم إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل وفقا للفصل 147، لكن مع ذلك يجوز إيقاف تنفيذ الحكم الغيابي ولو كان مشمولا بالتنفيذ المعجل إذا تقدم المعني بالأمر بطلب إلى المحكمة المصدرة للحكم يرمي من خلاله إلى إيقاف التنفيذ إذ في هذه الحالة على غرفة المشورة أن تبت في هذا الطلب طبقا للفصل 147 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه :

"...غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنتظر في التعرض أو الاستئناف.

تستدعي المحكمة بمجرد ما يحال عليها هذا المقال، الذي يجب أن لا يضاف إلى الأصل، الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة، حيث يمكن لهم

¹ -ويتعين التذكير بأن ممارسة التعرض في المرحلة الاستئنافية يخضع لنفس قواعد المرحلة الابتدائية مبدئيا باستثناء ما يتعلق بالرسوم القضائية وبسلوك المسطرة الكتابية وفق مقتضيات الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية.

أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا، ويجب أن تبت المحكمة داخل ثلاثين يوما...".

ويبقى لغرفة المشورة أن ترفض الطلب، أو أن تقرر إيقاف التنفيذ المعجل إلى أن يقع البت في الجوهر، كما يجوز لها أن تأمر بإيقاف التنفيذ المذكور لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ كليا أو جزئيا على تقديم كفالة من طالبه¹. وإلى جانب الأثر الموقف للتعرض، ينتج عنه عرض القضية ونشرها من جديد حيث يفتح التعرض باب المناقشة أمام المحكمة المقدم أمامها من جديد، تنتظر في طلب التعرض قصد تلافي ما قد يلحق المحكوم عليه غيابيا من أثر سلبي من جراء الحكم الغيابي الصادر ضده.

ثانيا : الاستئناف .

لئن كان المشرع قد أخضع التعرض للمبادئ العامة المنصوص عليها في الفصول من 130 إلى 133 من قانون المسطرة المدنية، فإنه وهو ينظم استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى الاجتماعية أفرد قواعد خاصة لها، تختلف جوهريا عن تلك المعمول بها في القضايا المدنية الأخرى. وعليه فإن الاستئناف في القضايا الاجتماعية يعد من خصوصيات المساطر الاجتماعية.

فقد ورد في الفصل 287 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي :

"يستأنف الحكم القابل للاستئناف داخل ثلاثين يوما من يوم تبليغه طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 54 بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة

¹ -لأخذ فكرة عن التعرض راجع :

-وزارة العدل، طرق الطعن، م س ، ص 25-30.

-عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ج 1، ص 261-237.

-موسى عبود ومحمد السماحي، المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993، طبع ردمك 1994 ، ص 174-175.

ومع ذلك يتعين التمييز بين التنفيذ المعجل بقوة القانون، والتنفيذ المعجل القضائي. فإذا كان التنفيذ معجلا بقوة القانون كما هو الحال بخصوص الفصول 153 و 179 و 285 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يجوز إيقاف تنفيذه، وإن جاز تقييده بكفالة أو غيرها. أما إذا كان التنفيذ المعجل قضائيا وجوبيا كان أو جوازيا، فمن الجائز أن يقدم طلب لإيقافه بمقل مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنتظر في التعرض أو الاستئناف (الفصل 147 /3).

الابتدائية أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى هذه الكتابة ويعتبر في الحالة الأخيرة الاستئناف مقدا في التاريخ المبين في الوصل المسلم إلى المرسل. تستدعي كتابة الضبط لمحكمة الاستئناف الأطراف عند الاقتضاء والشهود طبقا لمقتضيات الفصل 274.

تطبق مقتضيات الفصلين 275 و 276 المتعلقة بالحضور الشخصي للأطراف أو تمثيلهم".

يظهر بكل جلاء أن استئناف الأحكام الصادرة في القضايا الاجتماعية يتميز بكثير من الخصوصيات نورد البعض منها فيما يلي :

1-الخاصية الأولى التي يمكن الإشارة إليها بهذا الخصوص وهي أن الفصل 287 كان حريصا على أن هناك أحكاما قابلة للاستئناف وأخرى-وإن بمفهوم المخالفة- غير قابلة للاستئناف وقد احسن المشرع صنعا لأنه بالرجوع إلى الفصلين 20 و 21 من قانون المسطرة المدنية نجد فعلا أن ثمة تمييزا بين الأحكام القابلة للاستئناف في المادة الاجتماعية ، مهما كانت قيمة النزاع فيها. وهذا طبعا خلاف ما هو معمول به في الفصل 19 الذي يجعل ثلاثة آلاف درهم (3000) كاختصاصا قيميا من خلاله لا يمكن الطعن بالاستئناف إلا فيما تجاوز هذا المبلغ. وهكذا تخضع الأحكام الصادرة في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية والمعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي للاستئناف بغض النظر عن قيمتها.

أما باقي القضايا الاجتماعية فبيبت فيها انتهائيا في حدود الاختصاص المخول للمحاكم الابتدائية والمحدد بموجب الفصل 19، وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان غير محدود .

وتكمن الخصوصية في اعتماد الفصل 287 معيارا جيدا للقابلية للاستئناف، فعوض أن يركز على مبلغ النزاع(3000 درهم)، كمعيار للقول بالقابلية للاستئناف من عدمها، أكد أن المعيار هو نوع القضية الاجتماعية المعروضة. فإذا كانت تدخل في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ومعاشات الضمان الاجتماعي، فهي قابلة للاستئناف بصرف النظر عن قيمة

الطلب. أما إذا كانت غير ذلك من القضايا الاجتماعية فيعتد في قابليتها أو عدم قابليتها للاستئناف بمبلغ الطلب طبقاً للفصل 19 من قانون المسطرة المدنية.

2- على الرغم من أن الفصل 287 نص على نفس أجل الاستئناف (ثلاثين يوماً) وعلى نفس الإجراءات المتعلقة ببدء سريان الأجل، أي أن الثلاثين يوماً لا تبدئ إلا من يوم التبليغ وفقاً للفصول 37 و 38 و 39 و 54 من قانون المسطرة المدنية. على الرغم من ذلك، فإن المشرع جاء بخصوصية تميز القضايا الاجتماعية. فإذا كانت الفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية تؤكد على ضرورة الالتزام بالمسطرة الكتابية في تقديم الاستئناف، فإن الفصل 387 أجاز ممارسة الاستئناف بواسطة تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية، بل وبواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى هذه الكتابة .

وبهذا المقضى يكون الفصل 387 قد خرج عن المبادئ التي ينبغي اتباعها أثناء ممارسة الاستئناف، وأحل محلها قواعد خاصة تسائر الطبيعة المتميزة للقضايا الاجتماعية لاسيما حماية الأجير، وتبسيط وتسهيل المساطر وتسريع وثيرة البت فيها، ذلك أن التصريح الشفوي كاف لاعتبار الاستئناف صحيحاً. بل إن المشرع فسح المجال أمام المتقاضي في المادة الاجتماعية ليمارس الاستئناف دون حاجة للتنقل إلى مقر كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية، وذلك ببعث رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه. وحماية دائماً للمتقاضي في قضايا الشغل، قرر الفصل 387 جعل أجل الثلاثين يوماً لا يسري إلا من التاريخ المبين في الوصل المسلم إلى المرسل.

3- من بين الخصوصيات كذلك، أن استدعاء الأطراف من قبل كتابة الضبط لمحكمة الاستئناف وعند الاقتضاء الشهود كذلك، لا يخضع للقواعد العامة للاستدعاء، وإنما طبقاً للفصل 274 الذي حدد أجل ثمانية أيام كمدة ينبغي أن تفصل بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ الحضور للجلسة. وقد سبق أن فصلنا في ذلك في إحدى النقط السابقة¹.

¹ - انظر ص 8-9 من هذا البحث.

يضاف إلى ذلك أن المشرع جعل المقتضيات الخاصة بالقضايا الاجتماعية أمام المحاكم الابتدائية تسري على محاكم الاستئناف كذلك، وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصلين 275 و 276 حيث ضرورة الحضور الشخصي في الجلسة الأولى، ما لم يكن الأمر متعلقاً بأحد الاستثناءات المشار إليها في الفصلين المذكورين.

المفكرة الثانية : طرق الطعن غير العادية.

ينص الفصل 288 من قانون المسطرة المدنية على أنه : "يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائياً من طرف المحكمة في القضايا الاجتماعية وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبق المسطرة العادية". وهذا يعني أن المشرع لم يجعل للقضايا الاجتماعية خصوصية معينة وهو ما يقتضي التطرق إلى موجبات النقض وإجراءاته وآثاره.

أولاً : موجبات النقض وإجراءاته.

1-موجبات النقض.

ينص الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية على أنه :
"يجب أن تكون طلبات الأحكام المعروضة على المجلس الأعلى مبنية على أحد الأسباب الآتية :

- 1-خرق القانون الداخلي.
 - 2-خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف.
 - 3-عدم الاختصاص.
 - 4-الشطط في استعمال السلطة.
 - 5-عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل".
- فتبعاً للفصل أعلاه ينبني النقض أمام المجلس على الأسباب التالية :
- أ-خرق القانون الداخلي.**

يقصد بالقانون الداخلي القانون الموضوعي الذي يتعلق بالعلاقات بين الأفراد سواء كانت مالية أو أسرية، وسواء كانت متعلقة بالمغاربة فيما بينهم، أو بهم في علاقتهم بالأجانب بشرط أن تكون داخلة في القانون الخاص.

وقد منح المشرع للمتضرر الطعن بالنقض في حالة الخطأ في تطبيق القانون الموضوعي الداخلي، وهناك عدة صور يجوز فيها التمسك بهذا الطريق يمكن إجمالها في مخالفة القانون، أو خطأ في تطبيقه أو خطأ في تفسيره.

ب- خرق القواعد المسطرية.

على خلاف الطعن بالنقض لخرق القانون الموضوعي، استلزم المشرع لمباشرة النقض بناء على خرق القانون الشكلي أن يضر ذلك الخرق بمصالح أحد الأطراف .

فقد نص في الفقرة الثانية من الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية على

أنه :

"يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على المجلس الأعلى مبنية على أحد الأسباب الآتية :

1-

2- خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف...¹.

غير أن القضاء لم يستقر على القواعد الإجرائية المرتبة لطلب النقض إلا حديثاً¹ وهذه القواعد هي إجمالاً:

¹ - على أنه ينبغي الإشارة إلى أن الفصل 13 من ظهير 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى كان يكتفي لقبول الطعن بالنقض بتأسيس الطعن على خرق قاعدة مسطرية جوهرية ولو لم يكن ضاراً بمصالح أحد الأطراف . وبالمقارنة بين صياغة الفقرة الأولى من الفصل 359 المتعلقة بخرق القانون الداخلي وصياغة الفقرة الثانية الخاصة بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف كسببين للنقض، يمكن ملاحظة مسألة في غاية الأهمية تتمثل في أن المشرع استعمل عبارة "قاعدة مسطرية" بدل "القانون المسطري" خلافاً للعبارة التي استعملها في الفقرة الأولى إذ لم يتحدث عن خرق قاعدة موضوعية داخلية وإنما عن خرق القانون الداخلي.

والسبب في ذلك اعتقادنا أن عبارة القانون الداخلي تشكل كل فروع القانون الخاص على وجه الخصوص (القانون المدني وقانون الأسرة والقانون الدولي الخاص) أما بالنسبة لعبارة خرق قاعدة مسطرية، فقد استعملها المشرع بدقة لأنه لا وجود لقانون مسطري واحد يضم كل القواعد المسطرية الإجرائية بل مجرد قواعد مسطرية واردة في هذا القانون أو ذلك، ذلك أنه قد يتضمن قانون داخلي موضوعي قاعدة أو قواعد مسطرية شأن القانون العقاري لاسيما ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ، وقانون الأسرة إذ رغم كونهما قانونين موضوعيين إلا أن المشرع أورد فيها قواعد مسطرية ، ليتمكن الأطراف من الطعن بالنقض ضد كل القواعد المسطرية، سواء الواردة في قانون المسطرة المدنية، أو في قانون مختلط. لكن لو نص المشرع على أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا عند خرق القانون المسطري، لوجه الطاعن بخرق قاعدة مسطرية واردة في قانون موضوعي بدفع مفاده أن المشرع يتحدث عن القانون المسطري لا عن قاعدة مسطرية انصهرت في إطار القانون الموضوعي الذي وردت فيه.

-القواعد المسطرية التي ينتج عن تخلفها بطلان الحكم.

-القواعد المسطرية المتعلقة بحقوق الدفاع.

-القواعد المسطرية التي لا تمس بحقوق الدفاع لكنها متصلة بالنظام

العام.²

ومن القواعد الإجرائية التي يترتب على خرقها البطلان إغفال الحكم
بعبارة باسم جلالة الملك³، أو إصدار الحكم من طرف قاض لم يؤد اليمين بعد أو
من قاض لم يعد متمتعاً بولاية القضاء⁴.

ومن القواعد المسطرية المتصلة بحقوق الدفاع، عدم استدعاء الأطراف
بطريقة قانونية⁵، وعدم تبليغ القضايا المتعلقة بالنيابات الشرعية إلى النيابة العامة⁶
ورفض السماع للشاهد بعد أن يكون قد أدى اليمين القانونية⁷.

ومن القواعد الإجرائية التي تتعلق بالنظام العام والتي تعتبر سبباً لممارسة
طريق النقض على الرغم من عدم مساسها بحقوق الدفاع، القواعد الماسة بالصفة
والمصلحة الأهلية لمباشرة حق التقاضي⁸ والقواعد المنظمة لطرق الطعن
ولآجالها⁹، وبعض القواعد اللازمة لصدور الأحكام¹ والقواعد المتعلقة بأداء
الرسوم القضائية².

¹ - ويرجع ذلك إلى تردد القضاء في تحديد القواعد الجوهرية للمسطرة والقواعد الإجرائية التي يترتب على خرقها
المساس بمصالح أحد الأطراف، فضلاً عن أن القضاء لم يحدد بصورة دقيقة القواعد الشكلية التي تضر بالفعل بأحد
أطراف الدعوى.

أنظر على سبيل المثال :

-قرار المجلس الأعلى بتاريخ 19/01/1983 منشور بمجلة ق.م.م، عدد 31، ص 36.

² -محمد الكشور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار
البيضاء، ط 1، 2001، ص 335.

³ -قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 22/12/1960، منشور بمجموعة ق.م.ع، في المواد المدنية 19581962،
ص 75 وما بعدها.

⁴ -محمد الكشور، م س ، ص 335.

⁵ -قرار المجلس الأعلى بتاريخ 30/03/1978 منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 128، ص 187.

⁶ -قرار نفس المجلس بتاريخ 02/07/1979، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 26، ص 100.

⁷ -قرار نفس المجلس بتاريخ 22/07/1979 منشور بمجلة القضاء والقانون، ع 33، ص 109.

⁸ -قرار 20/09/1978، منشور بمجلة القضاء والقانون، ع 129، ص 120.

⁹ -قرار 30 مارس 1981، منشور بمجلة ق.م.ع، ع 2، ص 88.

ويشترط في جميع الحالات أن يثبت الطاعن بالنقض في الحكم أو القرار تضرره من خرق القاعدة المسطرية التي تشكل الأساس القانوني الذي يبنى عليه الطعن بالنقض³. ونعتقد أن اشتراط إضرار خرق القواعد الشكلية بصالح الأطراف كسبب للطعن بالنقض غير لازم، إذ يكفي أن يكون الخرق قد طال قاعدة جوهرية لقيام وقبول الطعن المذكور⁴.

ج- عدم الاختصاص⁵.

د- الشطط في استعمال السلطة.

نظم المشرع الشطط في استعمال السلطة في الفقرة الرابعة من الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، وفي الفصلين 353 و 382 من نفس القانون⁶. ويتحقق تجاوز السلطة أو الشطط في استعمالها بشكل عام في تدخل القضاء في اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية، فليس له أن يبت مثلاً في

¹ -قرار 27 مارس 1961، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المواد المدنية 1958-1962. ص 115.

² -قرار 16 مارس 1981، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 27، ص 154.

للاطلاع على هذه القرارات وقرارات أخرى مماثلة راجع :

-محمد الكشور، م س ، ص 335-336.

³ -راجع حول هذا الشرط قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1990/04/11 منشور بمجلة الإشعاع، ع 4، دجنبر 1990، ص 109.

⁴ -لمزيد من التوسع في هذه المسألة انظر : الكشور، أثر الحكم بعدم الاختصاص، دراسة على ضوء القوانين الإجرائية المغربية، منشور بمجلة المنتدى، ع 1/أكتوبر 1999، ص 167 وما بعدها.

⁵ -للتوسع في هذا السبب راجع الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م س.

فقط يتعين عدم الخلط بين عم الاختصاص وتنازع الاختصاص الذي نظمه المشرع في الفصول 300 إلى 302 و 388 إلى 390 من قانون المسطرة المدنية .

⁶ -ينص الفصل 353 من ق.م.م على أنه :

"يبت المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في :

2-...

3-الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم " وينص الفصل 382 من ق.م.م على اختصاص وزير العدل بأمر الوكيل العام لدى المجلس الأعلى بإحالة الأحكام التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم قصد إلغائها".

دستورية القوانين¹، ولا أن يقوم بتفسير عمل إداري يرجع الاختصاص فيه إلى السلطة الإدارية...

هـ- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

اختلفت آراء الفقهاء حول تعريف انعدام الأساس القانوني، فهناك من يرى انه عدم إبراز أسباب الحكم لجميع العناصر الواقعية اللازمة لتطبيق القاعدة القانونية الواجبة، وهناك من يقول إن انعدام الأساس القانوني يتحقق في الوقت الذي لا يقوم فيه قاضي الموضوع بوصف دقيق للمعطيات الواقعية التي تسمح لمحكمة النقض بممارسة رقابتها².

ويرى الأستاذ محمد الكشور أن انعدام الأساس القانوني "ليس سوى خلل في التسبب يمنع محكمة النقض من مباشرة وظيفتها"³.

2- إجراءات النقض.

نظم المشرع المغربي إجراءات تقديم طلبات النقض في الفصول 354 إلى 358 من قانون المسطرة المدنية.

فلقبول النقض لابد من تقديمه في شكل عريضة كتابية موقعة من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى، ومن ثم يجوز للمجلس أن يشطب على القضية تلقائياً ومن غير استدعاء الطرف المعني، إذا كانت العريضة موقعة من قبل الطاعن نفسه، أو موقعة من طرف مدافع لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للترافع أمام المجلس الأعلى⁴، وكما هو ملاحظ فهذه القواعد الشكلية

¹ - راجع الفصل 25 من ق.م.م المعدل بظهير 10/09/1993.

² - ذكر هذين التعريفين الأستاذ محمد الكشور، م س، ص 400.

³ - محمد الكشور، م س، ص 400، وانظر في نفس المعنى :

-وزارة العدل، طرق الطعن، م س، ص 72.

⁴ - الكشور، م س، ص 422.

ولمزيد من المعلومات حول وسائل وأسباب النقض انظر :

-محمد بناني، وسائل الطعن بالنقض، مقال منشور بكتاب عمل المجلس الأعلى، م س، ص 123 وما يليها.

مؤثرة إلى حد بعيد على سير القضية ومآلها، وذلك خلافا للقواعد الإجرائية المرنة المنصوص عليها بالنسبة للمحاكم الابتدائية والاستئنافية¹.

ولا يكفي للتقاضي أمام المجلس الأعلى أن يتم توقيع عريضة النقض من طرف محام مقبول للترافع أمام المجلس المذكور بالنسبة لطالب النقض، وإنما يتعين على المطلوب ضده النقض إذا أراد الرد على العريضة التي تقدم بها الطالب أن يقدم بدوره عريضة جوابية موقع عليها من طرف محام مقبول لدى المجلس، وهذا ما نجد التتصيص عليه في الفصل 365 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه انه :

"يجب على الأطراف المعنية بالأمر أن يقدموا مذكرات جوابهم وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ. يتعين-مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354- أن يوقع على هذه المذكرة من له الصفة وفقا للفقرة الأولى من الفصل المذكور".

ويجب أن تتوفر في العريضة أو المقال البيانات الآتية وإلا تعرضت لعدم القبول :

1- بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي².

2- ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستندات.

3- إرفاقه بنسخة من الحكم النهائي أو نسخة من المقرر الإداري المطعون فيه وإرفاقه علاوة على ذلك إذا كان الأمر بتعلق بطلب الإلغاء للشطط في استعمال السلطة بالمقرر الذي يرفض التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 360 وبمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إذا كان قد قدم...³.

¹ -وكما هو معلوم فالمحامون أو المدافعون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى هم الذين مارسوا مهنة المحاماة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

² -وقد أكد المجلس الأعلى على أهمية هذه البيانات في بعض من قراراته منها :

-قرار 1992/03/30، منشور برسالة المحاماة، عدد 9 أكتوبر 1993، ص 77.

-قرار 1992/10/28 منشور بمجلة ق.م.ع، عدد 46، نونبر 1992، ص 61.

³ -الفصل 355 من ق.م.م.

وقد عرفت الفقرة الأخيرة من الفصل 355 تعديلا بمقتضى القانون رقم 25.05 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.05.113 بتاريخ 23 نونبر 2005¹.

إذ نصت على أنه في حالة عدم تقديم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف تطلب كتابة الضبط من الطاعن الإدلاء بها داخل عشرة أيام تحت طائلة إدراج القضية بالجلسة وإصدار المجلس لقراره بعدم القبول. وبهذا يكون المشرع قد سوى بين مرحلة النقض ومرحلة الاستئناف في هذه المسألة وفق ما نص عليه الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من أن الجزاء في مرحلة الاستئناف هو التشطيب، وعدم القبول أمام المجلس الأعلى.

وإلى جانب ما سبق يقضي الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية بضرورة أداء الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله وإلا تعرضت العريضة لعدم القبول ما لم يكن الطالب في النقض متمتعاً بالمساعدة القضائية. وقد أكد المجلس الأعلى على ضرورة أداء الوجيبة المذكورة في الوقت الذي تقدم فيه العريضة في قرار له إذ جاء فيه :

"حيث إن عريضة النقض... وضعت أمام المحكمة المصدرة للقرار بتاريخ 15 يوليوز 1978 بينما لم تؤد الوجيبة القضائية إلا بتاريخ 18 يوليوز من نفس السنة مما يجعل الطلب معرضاً للجزاء المنصوص عليه في الفصل المذكور"². ويجب أن يودع المقال أو العريضة بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أو في كتابة ضبط المجلس الأعلى إذا تعلق الأمر بطلب ضد مقررات السلطة الإدارية وتلتزم المحكمة التي تم إيداع العريضة أمامها بإحالة المقال بعد تسجيله في سجل خاص لذلك إضافة إلى المستندات المرفقة بها، وملف الدعوى، وعند الضرورة ملف المسطرة إلى كتابة ضبط المجلس الأعلى، وذلك دون مصاريف.

¹ - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ فاتح شتنبر 2005، ص 3142.

² - قرار 1983/02/09 منشور بمجلة ق.م.ع، عدد 32 أكتوبر 1983، ص 18.

ويسلم كاتب الضبط وصلا إلى الأطراف عند طلبه، ويعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع بالتاريخ لكتابة الضبط التي تلقت طلب الطعن¹.

ويتعين تقديم طلب الطعن بالنقض داخل أجل ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي²، وهذا ما لم ينص المشرع على أجل آخر بنصوص خاصة كما هو الشأن بخصوص الفصل 47 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن مسطرة التحفيظ³.

وعلية لا يسري أجل النقض إلا إذا وقع التبليغ للشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي، أما أن يسري من التبليغ بالجلسة فهذا غير مقبول بالنسبة للنقض أمام المجلس الأعلى خلافا لما عليه الأمر بالنسبة للمحاكم الاستئنافية.

وقد أوضح المجلس الأعلى هذا الاختلاف في أحد قراراته إذ جاء فيه:

"حيث إن أجل الطعن بالنقض لا يسري إلا إذا بلغ الحكم أو القرار إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي طبقا لإجراءات التبليغ العادية المنصوص عليها في الفصول 37-38-39 من قانون المسطرة المدنية وان التبليغ بالجلسة طبقا للفصل 50 من نفس القانون يحرك أجل الاستئناف إذا تم على الشكل المتطلب قانونا ولا أثر له على أجل الطعن بالنقض"⁴.

وإذا تم تقديم عريضتين اثنتين في شأن نفس القرار أو الحكم داخل الأجل القانوني، لوجب ضم بعضهما إلى بعض، ولا يجوز تقديم الواحدة عن الأخرى بناء على تاريخ التقديم⁵.

1 - الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية.

2 - الفصل 358 من نفس القانون.

3 - ينص الفصل 2/47 من ظهير 1993/08/12 للمتعلق بمسطرة التحفيظ على أنه :

"وتبلغ الأحكام بنصها الكامل إلى جميع الأطراف في عناوينهم الحقيقية أو المختارة مع التنبية على أن بإمكانهم الطعن في أجل شهرين ابتداء من يوم التبليغ".

4 - قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، القرار رقم 853 الصادر بتاريخ 06 1983، الملف المدني عدد 74941، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة المدنية، م س ، ج 2، ص 87.

5 - قرار المجلس الأعلى بتاريخ 20 يناير 1982، ملف مدني عدد 86772، منشور بمجلة ق.ق، عدد 135-136، يناير 1986، ص 137.

ثانيا : آثار الطعن بالنقض.

على خلاف طرق الطعن العادية، لا يترتب على تقديم طلب النقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وإنما يبقى التنفيذ قائما، غير أن المشرع المغربي استثنى من هذا المبدأ بعض المسائل التي ينتج عن الطعن بالنقض فيها وقف التنفيذ. وهكذا نص الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية على أنه :

"لا يوقف الطعن أمام المجلس الأعلى للتنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

1- في الأحوال الشخصية.

2- في الزور الفرعي.

3- التحفيظ العقاري.

يمكن علاوة على ذلك للمجلس بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن يأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء".

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى تنتج بعض الآثار بالنسبة للأطراف، والحكم المطعون فيه، والصوائف، والغرامات المدنية، والتعويضات. غير انه تختلف هذه الآثار بحسب طبيعة القرار هل يرفض الطعن أن ينقض الحكم المطعون فيه.

ففي الحالة الأولى التي يتم فيها رفض الطعن، يصبح الحكم المطعون فيه حائزا لقوة الشيء المقضي به، ويضحى نهائيا ولا يقبل أي طريق آخر من طرق الطعن. كما ينحصر أثر قرار الرفض على أطراف النزاع أو من يمثلهم، ولا يمكن أن ينسحب على الغير، وليس هذا في حقيقة الأمر إلا إعمالا لمبدأ نسبية أثر قوة الشيء المقضي به ويرتب رفض الطعن الحكم على الخاسر بأدائه للمصاريف وللغرامة المدنية لصالح الخزينة إلى جانب الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمطلوب في النقض.

وقد نص على هذه المقتضيات الفصل 376 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه : "يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصاريف، غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.

يحق للمجلس أيضا أن يبت في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليه المطلوب ضده النقض للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب رفع الطعن التعسفي¹.

أما في حالة نقض الحكم المطعون فيه، فإن آثار قرار النقض تختلف بحسب ما إذا كان النقض كلياً أو جزئياً.

فإذا كان النقض كلياً، فإن أثره لا ينحصر في الأسباب المبني عليها الطعن، وإنما يتعدى ذلك لإبطال باقي أجزاء الحكم المرتبطة به ولو لم يقر نقضها بذكرها على وجه التخصص.

وقد قرر المجلس الأعلى في هذا الإطار أنه :

"يترتب على النقض والإحالة رد النزاع والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض.

ويترتب على النقض كذلك، وبحكم التبعية بطلان جميع الأحكام والقرارات التي ترتبط بالقرار المنقوض والتي تكون نتيجة له².

أما إذا كان جزئياً، فإن أثره لا ينسحب إلا على الأسباب التي أقيم عليها الطعن، أما ما دون ذلك، فيبقى مكتسباً وحائزاً لقوة الشيء المقضي به.

وينتج عن النقض بنوعيه-في بعض الحالات-إحالة القضية على محكمة أخرى غير تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه شريطة أن تكون من نفس درجتها، أو على نفس المحكمة، لكن بتشكيلة قضائية غير التي قرر نقض الحكم الصادر عنها³.

¹ -وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من الفصل المذكور ألغيت بموجب الفصل 19 مكرر من قانون المالية لسنة 1998-1999 ليصبح مكوناً من فقرتين كما هو واضح من خلال صيغته الحالية والمشار إليها أعلاه.

² -القرار الصادر بتاريخ 21 ماي 1977، منشور بمجلة ق.م.ع، عدد 25، السنة 5، ماي 1980، ص 93. وأنظر كذلك :

-قرار نفس المجلس بتاريخ 1989/12/25 منشور بمجلة ق.ق، ع 142، ص 91.

³ -الفقرة الأولى من الفصل 369 من ق.م.م.

وتكون المحكمة المحال عليها، والتي تعرف بمحكمة الإحالة ملزمة بأن تتقيد بالنقطة القانونية التي تمت بصدها الإحالة، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 369 المعدل بظهير 1993/09/10.

"إذا بت المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة".

وقد أكد المجلس الأعلى على ضرورة التزام محكمة الإحالة بالنقطة القانونية التي كلفها بالبت فيها في قرار له ورد في إحدى حيثياته ما يلي :

"حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم الرد على ملتزمات قدمت بصفة قانونية حيث أدلى الهالك بمذكرة بعد النقض محررة بتاريخ 89/12/14 أُلح فيها علة مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه إذا بت المجلس في نقطة قانونية يتعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة.

إن محكمة الاستئناف أغفلت هذا الدفع في حين أن عماد الدعوى يدور حول أداء أو عرض باقي الثمن قبل انتهاء الأجل المضروب لذلك. فالمجلس وجه محكمة الاستئناف في قراره الصادر بتاريخ 88/04/20، غير أن محكمة الاستئناف لم تستجب لتوجيه المجلس الأعلى، وبذلك تكون قد عرضت قرارها للنقض...¹.

على أنه بإمكان المجلس الأعلى بعد نقضه للحكم المطعون فيه ألا يحيل الملف إذا لم يبق فيه ما يستوجب الإحالة وفق ما جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 369 من نفس القانون التي تقضي بأنه:

"إذا رأى المجلس الأعلى بعد نقض الحكم المحال عليه أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قرر النقض بدون إحالة".

وجدير بالذكر أن المشرع لم يشر إلى الطعن بإعادة النظر وتعرض لغير الخارج عن الخصومة كطريقين من طرق الطعن غير العادية وهو ينظم المسطرة

¹ -القرار 18، ملف مدني عدد 91/4199 بتاريخ 1998/01/06، منشور بمجلة الإشعاع، ع 23، يونيو 2002، ص

في المادة الاجتماعية. وهو ما يعني أنها تخضع للقواعد العامة لهذين الطريقين وكذلك لتطبيقهما متى توافرت شروط ذلك.

المطلب الثاني : تنفيذ الأحكام الاجتماعية وقواعد التحكيم.

الفقرة الأولى : تنفيذ الأحكام الاجتماعية.

يتميز تنفيذ الأحكام الاجتماعية بكونه معجلاً بقوة القانون. وقد جاء في الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي : "يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل بحكم القانون في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وفي قضايا الضمان الاجتماعي، وقضايا عقود الشغل والتدريب المهني رغم كل تعرض أو استئناف".

كما هو معلوم فالتنفيذ المعجل إما أن يكون قضائياً، أو بحكم القانون. والتنفيذ المعجل القضائي ينقسم إلى نوعين، التنفيذ المعجل القضائي الإجباري أو الإلزامي وهو الذي يكون فيه القاضي، أو المحكمة، مضطراً إلى الأمر بالتنفيذ المعجل للحكم، لكن شريطة أن يكون هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف. والتنفيذ المعجل القضائي الاختياري أو الجوازي، وهو الذي يتمتع فيه القاضي بسلطة تقدير واسعة، إذ له أن يأمر به أو يحجم عن ذلك حسب ظروف وملابسات كل نازلة. وسواء تعلق الأمر بهذا التنفيذ أو ذاك، فإنه يمكن للأطراف أو أحدهم في حال الأمر بالتنفيذ المعجل قضاء تقديم طلب من أجل إيقاف التنفيذ بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف. وتبت في الطلب غرفة المشورة بها، فيما أن تأمر بإيقاف التنفيذ، وإما أن ترفض الطلب ويتم الاستمرار في إجراءات التنفيذ¹.

أما التنفيذ المعجل بحكم القانون فهو الذي يكون مصدره النص القانوني. ويكون له محل إذا ارتأى المشرع لغاية معينة تمتنع بعض القضايا بالتنفيذ المعجل القانوني. ومن خصوصياته انه لا يقبل إيقاف التنفيذ، ذلك أن الفقرة الأخيرة من الفصل 147 تنص على أنه : "لا تطبق مقتضيات الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة (أي تقديم طلب إيقاف التنفيذ والبت فيه) من هذا الفصل إذا

¹ - الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.

كان التنفيذ المعجل بقوة القانون". لكن مع ذلك فعلى الرغم من أن التنفيذ المعجل القانوني لا يقبل تقديم طلب إيقافه، إلا أن بعض المحاكم بالمغرب تقبله وتتظر فيه، سواء كمحكمة موضوع أو كرئيس للمحكمة (قاضي الأمور المستعجلة) مع انه مخالف للقانون، وهناك من يسلك طريقا آخر للوصول إلى إيقاف التنفيذ المعجل القانوني وذلك عن طريق تقديم طلب يرمي إلى البت في صعوبة التنفيذ. وكما هو معلوم إذا وافق قاضي الأمور المستعجلة على الطلب توقف التنفيذ كنتيجة لذلك¹.

وقد أثار الفصل 285 العديد من النقاشات والاختلافات على مستوى الفقه والقضاء على حد سواء، خاصة فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل عن الطرد التعسفي. فهناك من يرى أنها ذات طابع عقدي ومن ثم فكل حكم صادر في إطارها يتمتع بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، وهناك من يذهب إلى أنها ناشئة عن إخلال المشغل بالتزام قانوني-أي أنها مسؤولية تقصيرية- وتبعاً لذلك فهي لا تدخل في إطار الفصل 285. وإذا صدر حكم في الطرد التعسفي، فإنه لا يتمتع بالتنفيذ المعجل القانوني، وإنما يخضع للقواعد العامة للتنفيذ².

¹ -لمزيد من التعمق في هذه النقطة أنظر:

-عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م س ، ص 136 وما بعدها.
-محمد الغماد، صعوبة التنفيذ، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، ع 1977/7 ، ص 109 وما بعدها.
-محمد السماحي، نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي ، ص 112 وما يليها.
-عبد الواحد الجراري، اتجاهات في العمل القضائي الاستعجالي، منشور بمجلة الملحق القضائي، ع 14 مارس 1985، ص 12 وما يليها.
-عبد اللطيف هداية الله، القضاء المستعجل في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1998/1، ص 419 وما يليها.
-المفضل الوالي، المبادئ العامة للتنفيذ في ضوء التشريع المجني المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، الدار البيضاء، 1985، ص 162 وما يليها.
-المنتصر الداودي ، الصعوبات والاشكالات الناتجة عن التنفيذ، منشور بمجلة رابطة القضاة، ع 8-1984/9 ، ص 26 وما بعدها.

² -من هذه القرارات أنظر :

-قرار المجلس الأعلى رقم 547 بتاريخ 17 دجنبر 1979، ملف اجتماعي عدد 75306، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 28، ص 126.
-قرار المجلس الأعلى رقم 66 بتاريخ 24 ماي 1977، ملف اجتماعي عدد 59939.

وأياً كان الأمر، فإن القضايا الاجتماعية الواردة في الفصل المومأ إليه أعلاه تتميز عن غيرها من القضايا المدنية، بكونها مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون . وفي هذا ولا شك حماية خاصة لحقوق الأجراء والعمال الطرف الضعيف في عقد الشغل.

المقرة الثانية : قواعد التحكيم

يعد التحكيم أهم الوسائل التي يعمل بها في حل خلافات الشغل الجماعية، وقد نصت عليها مدونة الشغل الصادرة في 11 شتبر 2003¹. والتحكيم من المؤسسات التي حظيت بعناية تشريعية خاصة وذلك قبل صدور مدونة الشغل نفسها. فمنذ 28 شتبر 1974 تاريخ صدور قانون المسطرة المدنية والتحكيم يتمتع بمكانة متميزة، بالنظر إلى عدد الفصول المخصصة له (306 إلى 327) وإن كان على مستوى الواقع لا يلجأ إليه في المعاملات المدنية إلا لماماً².

-قرار المجلس الأعلى رقم 196 بتاريخ 31 أكتوبر 1977، ملف اجتماعي عدد 63644، أوردهما عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، م س ، ص 190 هامش(2).

وعن باقي المواقف أنظر :

-محمد ميكو، قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية، م س ، ص 179 وما يليها.

-عبد اللطيف خالفي، م س ، ص 188-191.

-هاشم العلوي، القضاء الاجتماعي بالمغرب، م س ، ص 155 وما يليها .

¹ -الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424، بتنفيذ القانون 65.99.

² -لأخذ فكرة عن التحكيم في المسطرة المدنية انظر :

-رحال البوعناني، التحكيم الاختياري في القانون المغربي الداخلي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق بالرباط 1987.

-محمد شعبي المذكوري، القرارات التحكيمية في قانون المسطرة المدنية، منشور بمجلة المحاكم المغربية ، ع 76، شتبر 1975 ، ص 15 وما يليها.

-عبد الكريم الطالب، التحكيم في قانون المسطرة المدنية المغربي، منشور بمجلة المنتدى، يصدرها منتدى البحث القانوني بمراكش، ع 2/دجنبر 2000، ص 9-37.

-عبد الكريم الطالب، حجية أحكام المحكمين في قانون المسطرة المدنية المغربي، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 53/نونبر-دجنبر 2003، ص 109-119.

-Jean-Paul Razon , les institutions judiciaires et la procédure civile du Maroc, Imprimerie Najah El Jadida, 1ere éd, 1988, p 314-et s.

-René-Morel, Traité élémentaire de procédure civile 1949 Sirey, Paris N° 722, p 449-555.

-Japiot (R) , Traité élémentaire de procédure civile et commerciale 1935, Paris, p 632 et s.

-Abdellah Boudahraïne, L'arbitrage commerciale interne et international au regard du Maroc, éd Almadariss, Casablanca, 1er éd 1999, N° 81-84, p 110-113.

والذي يهمننا كثيرا في هذا المقام، الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة في نزاعات الشغل الجماعية نظرا للخصوصيات التي يتميز بها على المستوى المسطري.

فمن جهة أولى حدد المشرع في مدونة الشغل (المادة 575) الجهة التي لها صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات التحكيمية الصادرة في نزاعات الشغل وهي الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى.

وتقوم الغرفة الاجتماعية بمهام الغرفة التحكيمية، وتتولى البت في الطعون المقدمة أمامها إما بسبب الشطط في استعمال السلطة، أو بسبب خرق القانون. ويظهر أن المادة 576 من مدونة الشغل حددت الأسباب والموجبات التي يجوز الطعن بناء عليها في القرارات التحكيمية الاجتماعية، وهي الشطط في استعمال السلطة وخرق القانون. وتكون المدونة بهذا التحديد قد خالفت ما نص عليه الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية الذي أورد إلى جانب هذين السببين، كلا من خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، وعدم الاختصاص، وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

ومن جهة ثانية، حددت مدونة الشغل¹ الأجل الذي يتعين خلاله تقديم الطعن وهو 15 يوما من تاريخ التبليغ، وهو أجل أقل من ذلك المحدد للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى الذي تعد الغرفة الاجتماعية إحدى غرفه الست وهو ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ، بل إنه وتبسيطا للمساظر والإجراءات، قضت المدونة بجواز ممارسة الطعن في القرارات التحكيمية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى رئيس الغرفة الاجتماعية بصفتها غرفة تحكيمية، وهو الأمر الذي لا قيمة له أمام المجلس الأعلى كمحكمة قانون، حيث ضرورة الالتزام بعدة شكايات نصت عليها الفصول 354 وما يليها².

¹ -المادة 577.

² -ومن هذه الشكايات توقيع مقال أو مذكرة النقض من قبل محامي للترافع أمام المجلس الأعلى، وأداء الوجيبة القضائية تحت طائلة عدم القبول وغير ذلك من الإجراءات الدقيقة الأخرى.

ومن جهة ثالثة، يتميز الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة في النزاعات الاجتماعية بكونه مرتبطاً بآجال قصيرة جداً، فعلى الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى كغرفة تحكيمية أن تصدر قرارها في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ رفع الطعن، ويبلغ إلى الأطراف خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ صدوره¹. وهذه خاصية لا وجود لمثيل لها في قانون المسطرة المدنية، إذ لا يربط المشرع صدور القرار عن المجلس الأعلى بأجل معين، وإنما يبقى للمستشارين بالمجلس السلطة التقديرية الواسعة، حيث يبتون حسب نوعية القضايا المعروضة عليهم، ووفقاً للانتهاء من إجراءات التحقيق وتجهيز الملف.

¹ - المادة 578.

الخاتمة

لاشك أن المتتبع لمختلف مراحل هذا البحث المتواضع، سيلاحظ أن للقواعد المسطرية والإجرائية المنصوص عليها في المادة الاجتماعية طابعا خاصا يجعلها متميزة عن تلك المعمول بها في باقي القضايا ذات الصبغة المدنية.

وكما مر بنا، فهذه الخصوصيات تعكس الطابع الذي يتميز به قانون الشغل ذاته، حيث يروم أساسا إلى حماية حقوق الطرف الضعيف اقتصاديا في العقد، وبهذه الحماية القانونية الموضوعية والمسطرية سيتحقق التوازن بين التزامات المتعاقدين، فإذا كان رب العمل أقوى اقتصاديا، فإن العامل أقوى قانونيا. وهذه معادلة تجعل الاقتصادي والقانوني في تجاذب كبير.

ومع أن المساطر الاجتماعية ترمي إلى التبسيط والسرعة، إلا أنها أحيانا تأتي بقواعد أقل ما يقال عنها أنها تعكس ضعف الحماية في القضايا المدنية الأخرى. وذلك بالنظر إلى الحماية المقررة لعلاقات الشغل. والأخرى أن يعمل المشرع وهو يسن القواعد القانونية أيا كانت طبيعتها ومجال تنظيمها على حماية الأطراف المخاطبين بها، وتحقيق التوازن العقدي، لأن مبدأ العقد شرعية المتعاقدين نفسه المعمول به في القانون بصفة عامة نسبي، ونظري، سيما إذا علمنا أن كثيرا من الأطراف في موقف ضعيف اقتصاديا في العقود التي يكونون ملتزمين فيها، ولا تسعفهم القواعد المدنية الموضوعية في بلوغ الحماية المنشودة. وعليه، يستحسن أن يراجع مشرعنا كل المقننات التي تحاول الحفاظ على التوازن العقدي حتى تتحقق فعلا على أرض الواقع.

عبد الكريم الطالب

مراكش في 07 نونبر 2006.